

وعلى قرار مجلس ادارة هيئة المواصفات والمقاييس لدول مجلس التعاون في اجتماعه الثاني بدولة الكويت بتاريخ ١١ نوفمبر ١٩٨٤ بشأن اعتماد مواصفات قياسية خليجية موحدة .
وعلى القرار الوزاري رقم ٨٤/٥٢ الصادر بتاريخ ٨ أكتوبر ١٩٨٤ الخاص بحظر استيراد البضائع والمنتجات التي تخالف المواصفات القياسية التي صدرت أو تصدر بها قرارات وزارية .
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

ق ر ر

مادة أولى : تعتبر المواصفات القياسية الخليجية الموحدة التالية مواصفات قياسية عمانية ملزمة ،
تلتزم بها جميع الجهات المعنية بالسلطنة .

أ - م.ق. عم. ١٩٨٤/٥٥ م : السنج التجارية من درجة الدقة المتوسطة .
ب - م.ق. عم. ١٩٨٤/٥٧ م : السنج التجارية من درجة الدقة العادية من ١ جرام حتى ٥٠ كيلوجرام .

مادة ثانياً : يعاقب كل من يخالف أحكام هذا القرار بالعقوبات المنصوص عليها بالمادة الرابعة من
المرسوم السلطاني رقم ٧٨/١ المشار اليه .

مادة ثالثة : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية و يعمل به بعد مرور ثلاثة أشهر من تاريخ نشره .

صدر في : ٢٨ ربيع الثاني ١٤٠٥ هـ
الموافق : ١٩ يناير ١٩٨٥ م

العقيد الركن
سالم بن عبد الله الغزالي
وزير التجارة والصناعة

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (٣٠٥) .
الصادرة في ١٩٨٥/٢/٢ م .

ق ر ر وزاري
رقم ٨٥/٥

وزير التجارة والصناعة

بعد الاطلاع على المرسوم السلطاني رقم ٧٦/٣٩ الصادر بتاريخ ٢٠ أكتوبر ١٩٧٦ .
وعلى المرسوم السلطاني رقم ٧٨/١ ، الصادر بتاريخ ٢ يناير ١٩٧٨ م .
وعلى قرار المجلس الأعلى لدول مجلس التعاون في اجتماعه الثالث بدولة البحرين بتاريخ ٩ نوفمبر ١٩٨٢ .
بشأن هيئة المواصفات والمقاييس لدول مجلس التعاون .
وعلى قرار مجلس ادارة هيئة المواصفات والمقاييس لدول مجلس التعاون في اجتماعه الثاني بدولة الكويت بتاريخ ١١ نوفمبر ١٩٨٤ بشأن اعتماد مواصفات قياسية خليجية موحدة .

وعلى القرار الوزاري رقم ٨٤/٥٣ الصادر بتاريخ ٨ أكتوبر ١٩٨٤ الخاص بحظر استيراد البضائع والمنتجات التي تخالف المواصفات القياسية التي صدرت أو تصدر بها قرارات وزارية . وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

قـرر

مادة أولى : تعتبر المواصفات القياسية الخليجية الموحدة التالية ، مواصفات قياسية عمانية ملزمة ، تلغى وتحل محل كل ما يتعارض معها من مواصفات قياسية عمانية أخرى ، وتلتزم بها جميع الجهات المعنية بالسلطنة :

أ - م.ق. عم. ٩ / ١٩٨٤ م : المشروبات الغازية غير الكحولية .
ب - م.ق. عم. ٤٥ / ١٩٨٤ م : المواد المسموح بإضافتها الى الزيوت والدهون الغذائية .

مادة ثانية : يعاقب كل من يخالف أحكام هذا القرار بالعقوبات المنصوص عليها بالمادة الرابعة من المرسوم السلطاني رقم ١٩٧٨/١ المشار اليه .

مادة ثالثة : يلغى هذا القرار و يحل محل القرار الوزاري رقم ٨٠/٢١ ، والقرار الوزاري رقم ٨٤/٥١ .

مادة رابعة : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية و يعمل به من تاريخ نشره .

صدر في : ٢٨ ربيع الثاني ١٤٠٥ هـ
الموافق : ١٩ يناير ١٩٨٥ م

العقيد الركن
سالم بن عبد الله الغزالي
وزير التجارة والصناعة

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (٣٠٥) .
الصادرة في ١٩٨٥/٢/٢ م .

قـرر وزاري رقم ٨٥/٦

وزير التجارة والصناعة

بعد الاطلاع على المرسوم السلطاني رقم ٧٦/٣٩ الصادر بتاريخ ٢٠ أكتوبر ١٩٧٦ .
وعلى المرسوم السلطاني رقم ٧٨/١ ، الصادر بتاريخ ٣ يناير ١٩٧٨ م .
وعلى المرسوم السلطاني رقم ٧٤/٣٨ الصادر بتاريخ ١٦ سبتمبر ١٩٧٤ الخاص باستخدام نظام الجرام والكيلوجرام والطن بالسلطنة .
وعلى قرار المجلس الأعلى لدول مجلس التعاون في اجتماعه الثالث بدولة البحرين بتاريخ ٩ نوفمبر ١٩٨٢ ، بشأن هيئة المواصفات والمقاييس لدول مجلس التعاون .
وعلى قرار مجلس ادارة هيئة المواصفات والمقاييس لدول مجلس التعاون في اجتماعه الثاني بدولة الكويت بتاريخ ١١ نوفمبر ١٩٨٤ بشأن اعتماد مواصفات قياسية خليجية موحدة .